



التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/١٧/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تخويل المحافظين صلاحيات مصادرة الاغنام المراد تهريبها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٥٩ | تاريخ: ١٩٩٧/٣/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٧ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

المادة ١

يخول المحافظون صلاحية مصادرة الاغنام التي يراد تهريبها الى خارج العراق ، وتكون قراراتهم بهذا الشأن قطعية

المادة ٢

تطبق على المتهم بجريمة تهريب الاغنام خارج العراق احكام قانون الكمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ والتشريعات النافذة الاخرى .

المادة ٣

يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاغنام المراد تهريبها والاجهزة المعاونة في اتمام اجراءات ضبط الاغنام ومصادرتها المكافآت المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٤

١ - تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار .
٢ - تلغى الاحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القرار التي لم تكتسب درجة البتات المتضمنة تعديل او الغاء قرارات المحافظين بمصادرة الاغنام وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٥ .

المادة ٥

يصدر وزير المالية التعليمات اللازم لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ٦

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس جلس قيادة الثورة